

وان يساورها القلق ازاء حالات انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي ، ولا سيما أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ (١٨) ،

وان تلاحظ كذلك أن الدول لم تصبح كلها بعد أطرافا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ،

وان تدرك ضرورة التحقق مما اذا كان من المستصوب دراسة مسألة مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ،

١ - تؤكّد من جديد ضرورة تنفيذ الدول تنفيذا دقيقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، وذلك حرصا على الحفاظ على علاقات طبيعية بينها وتعزيز السلم والأمن الدوليين وانماء التعاون الدولي ؛

٢ - وتأسف بشدة لحالات انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي الدولي ، ولا سيما أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ؛

٣ - وتحث كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، على أن تصبح أطرافا فيها ؛

٤ - وتدعو الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بتعليقاتها وملاحظاتهما بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ، وبشأن مدى استصواب وضع أحكام تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن تعليقات الدول الأعضاء وملاحظاتهما ؛

٦ - وتقرر أن تدون في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين بندا بعنوان "تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ : تقرير الأمين العام" .

الجلسة العامة ٢٤٤١

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٢ (د - ٣٠) - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريب
القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة

في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (١٩) ، وبالتوصيات الموجهة الى الأمين العام من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في التقرير المذكور ،

وان ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانا لاثقا به في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وان تلاحظ مع التقدير الجهم—ود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقترانها منها مع ذلك بأنه ينبغي تشجيع الدول ، والمنظمات الدولية ، والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج ، وزيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه ، ولا سيما الأنشطة ذات الفائدة الخاصة للأشخاص المنتمين الى البلدان النامية ،

وان تشير الى أن من المعروف فيه ، في تنفيذ البرنامج ، أن يستفاد الى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ،

١ — تأذن للأمين العام بأن يقوم ، في سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) مالا يقل عن خمس عشرة منحة تخصصية في سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ بناء على طلب حكومات البلدان النامية ،

(ب) مساعدة على صورة منحة سفر لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية المدعوة الى الاشتراك في الأنشطة الاقليمية التي يجرى تنظيمها في سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، على أن يكون تمويل ذلك من اعتمادات الميزانية العادية ، ومن التبرعات المالية التي ترد نتيجة للدعوات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ أدناه ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده البناءة للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في سنتي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مشاركتها في البرنامج وخصوصا على الجهود المبذولة لتدعيم تدريس القانون الدولي ؛

٤ — وتعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، على مشاركته في البرنامج ، وخصوصا في تناليم الاجتماعات الاقليمية وتصريف شؤون برنامج المنح التخصصية في القانون الدولي وهو البرنامج الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته ؛

٥ - وتعرب عن تقديرها لحكومتى زائير وسيراليون على تقديمهما تسهيلات استضافة الدورات الاقليمية للتدريب وتجديد المعارف في سنة ١٩٧٥ ؛

٦ - وتحث كل الحكومات على أن تشجع على ادراج مناهج في القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج بالقيام ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الاعضاء ، والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات القومية والدولية المهتمة بهذا الموضوع ، وكذلك الأفراد ، الى تقديم تبرعات لتمويل البرنامج أو الى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه ان أمكن ؛

٨ - وتكرر دعوتها للدول الاعضاء وللمهتمين بالأمر من منظمات وأفراد الى التبرع لتمويل البرنامج ، وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الغرض ؛

٩ - وتقرر تعيين الدول الاعضاء الثلاث عشرة الآتي بيانها أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ؛

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايطاليا ، بربادوس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، السلطانيات ، غانا ، فرنسا ، قبرص ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ؛

١٠ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، وأن يقدم ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١١ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه " .

الجلسة العامة ٢٤٤١

١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥

*

*

*

مقررات أخرى

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضييم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية

(البند ١١٦)

في الجلسة العامة (٢٤٤١) المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة السادسة (٢٠) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضييم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية " .

القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما ؛

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا

(البند ١١٨)

في الجلسة العامة (٢٤٤١) المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة السادسة (٢١) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون :

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٦ من

جدول الأعمال ، الوثيقة A/10465 ، الفقرة ٦ .

(٢١) المرجع نفسه ، البند ١١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10466 ، الفقرة ٥ .

”القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :

” (أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما ؛

” (ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا ” .